الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

أولاً: أبواب حكم ترك الصلاة:

الباب الأول: باب افتراضها ومتى كان.

الباب الثاني: باب قتل تارك الصلاة.

الباب الثالث: باب حجة من كفّر تارك الصلاة.

الباب الرابع: باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة، ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر.

الباب الخامس: باب أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً.

الباب السادس: باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة.

ثانياً: أبواب المواقيت

الباب الأول: باب وقت الظهر.

الباب الثاني: باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر.

الباب الثالث: باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة.

الباب الرابع: باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم.

الباب الخامس: باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها.

الباب السادس: باب وقت صلاة المغرب.

الباب السابع: باب تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب.

الباب الثامن: باب جواز الركعتين قبل المغرب.

الباب التاسع: باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء.

الباب العاشر: باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل.

obeikandl.com

الباب الحادي عشر: باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلّا في مصلحة.

الباب الثاني عشر: باب تسميتها بالعشاء والعتمة.

الباب الثالث عشر: باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار.

الباب الرابع عشر: باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمّها. ووجوب المحافظة على الوقت.

الباب الخامس عشر: باب قضاء الفوائت.

الباب السادس عشر: باب الترتيب في قضاء الفوائت.

ثالثاً: أبواب الأذان

الباب الأول: باب وجوبه وفضيلته.

الباب الثاني: باب صفة الأذان.

الباب الثالث: باب رفع الصوت بالأذان.

الباب الرابع: باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير.

الباب الخامس: باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة.

الباب السادس: باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان.

الباب السابع: باب من أذّن فهو يقيم.

الباب الثامن: باب الفصل بين النداءين بجلسة.

الباب التاسع: باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان.

الباب العاشر: باب فيمن عليه فوائت أنه يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم لكل صلاة بعدها.

رابعاً: أبواب ستر العورة.

الباب الأول: باب وجوب سترها.

obeikandl.com

الباب الثاني: باب بيان العورة وحدها.

الباب الثالث: باب من لم ير الفخذ من العورة. وقال: هي السوأتان فقط.

الباب الرابع: باب بيان أن السرّة والركبة ليستا من العورة.

الباب الخامس: باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلّا وجهها وكفّيها.

الباب السادس: باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلّا إذا وجد ما يستر العورة وحدها.

الباب السابع: باب من صلّى في قميصٍ غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره.

الباب الثامن: باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد.

الباب التاسع: باب كراهة اشتمال الصماء.

الباب العاشر: باب النهي عن السدل والتلثُّم في الصلاة.

الباب الحادي عشر: باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب.

خامساً: أبواب اللباس.

الباب الأول: باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء.

الباب الثاني: باب في أن افتراش الحرير كلبسه.

الباب الثالث: باب إباحة يسير ذلك كالعلَم والرقعة.

الباب الرابع: باب لبس الحرير للمريض.

الباب الخامس: باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره.

الباب السادس: باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر.

الباب السابع: باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملوّنات.

الباب الثامن: باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير.

الباب التاسع: باب ما جاء في لبس القميص والعِمامة والسراويل.

الباب العاشر: باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال.

الباب الحادي عشر: باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال.

الباب الثاني عشر: باب التيامن في اللبس وما يقول من استجدّ ثوباً.

سادساً: أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات.

الباب الأول: باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عمّا لا يعلم بها.

الباب الثاني: باب حمل المُحْدِث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته.

الباب الثالث: باب من صلّى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة.

الباب الرابع: باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش.

الباب الخامس: باب الصلاة في النعلين والخفّين.

الباب السادس: باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة.

الباب السابع: باب صلاة التطوّع في الكعبة.

الباب الثامن: باب الصلاة في السفينة.

الباب التاسع: باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر.

الباب العاشر: باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد.

الباب الحادي عشر: باب فضل من بنى مسجداً.

الباب الثاني عشر: باب الاقتصاد في بناء المساجد.

الباب الثالث عشر: باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة.

الباب الرابع عشر: باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه.

الباب الخامس عشر: باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أُبيح فيها.

الباب السادس عشر: باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي.

الباب السابع عشر: باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلّا لعذر.

[الكتاب الثاني] كتاب الصلاة

قال النووي في شرح مسلم[1]: «اختلف العلماء في أصل الصلاة؛ فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم. وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة، وقيل: هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف، وقيل: هما عظمان، وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل: غير [٢٥٠/ج] ذلك»، انتهى.

---

(١) (٤/ ٧٥).

obeikandl.com

obeikandl.com

[أولاً: أبواب حكم ترك الصلاة]

[الباب الأول]
باب افتراضها ومتى كان

١/ ٣٩٢ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][١] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا الله وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وإِقامِ الصَّلَاةِ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه)[٢] **[صحيح]**

قوله: (على خمس) في بعض الروايات خمسة[٣] بالهاء وكلاهما صحيح، فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء خمس خصالٍ أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك.

قوله: (شهادة) بالجر على البدل، ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف وتقديره أحدها أو منها.

قوله: (وإقام الصلاة)، أي المداومة عليها.

والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء. فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنّة، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل[٤].

والحديث أورده عبد الله بن عمر[٥] في جواب من قال له: أَلَا تَغْزُو؟

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦، ٩٣)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦).

(٣) كرواية مسلم رقم (١٩/ ١٦).

(٤) انظر: «معارج القبول» للحكمي (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٦٢) بتحقيقي.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٢/ ١٦).

فقالَ: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بُنِي الإسلام» الحديث، فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل، ومن جملة ذلك الغزو؛ لأن الإسلام بني على خمس ليس هو منها.

قال النووي في شرح مسلم[1]: اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه.

٢/ ٣٩٣ ـ (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قَالَ: «**فُرِضَتْ عَلى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلواتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] [٦٦أ] والنَّسَائِيُّ[4] والتِّرْمِذِيّ[5] وَصَحَّحَهُ) [صحيح]

الحديث في الصحيحين[6] بلفظ: «هي خمس وهي خمسون»، وبلفظ: «هنَّ خمس وهنّ خمسون»، والمراد أنها خمس في العدد خمسون في الأجر والاعتداد.

والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل.

وقد استدلّ به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مؤكدة خلافاً لقوم فيما أكد. وعلى جواز النسخ قبل الفعل[7]، وإليه ذهبت الأشاعرة[8].

---

(١) (١/ ١٧٩).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في «المسند» (٣/ ١٦١).
(٤) في «سننه» (١/ ٢١٧).
(٥) في «سننه» رقم (٢١٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١١٥٨ ـ المنتخب)، وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري رقم (٣٤٩)، ومسلم رقم (٢٦٣/ ١٦٣).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ١١٨ ـ ١٢٠ رقم ٣٥٤)، وابن حبان رقم (٧٤٠٦)، وابن منده رقم (٧١٤)، والبغوي رقم (٣٧٥٤).
(٧) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٦١٥) بتحقيقي: «. . . وأما النسخُ قبل علم المكلّفِ بوجوب ذلك الفعل عليه كما إذا أمر الله تعالىٰ جبريل عليه السلام أن يُعَلِّمَ النبيّ ﷺ بوجوب شيء على الأمة ثم ينسَخُه قبل أن يعلموا به، فحكىٰ السمعانيُّ في ذلك الاتفاقَ على المنع» اهـ.
انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٦١٤ ـ ٦١٨)، و«البحر المحيط» (٤/ ٨١)، و«الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٢)، و«اللمع» (ص٣١).
(٨) الأشاعرة: هم طائفة من أهل الكلام ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، الإمام المتكلم المعروف. =

قال ابن بطال[1] وغيره في بيان وجه الدلالة: ألا ترى أنه عزّ وجلّ نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلَّى، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب، وتعقّبه ابن المنيِّر[2] فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرّاح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة، لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً، قال: وهذه نكتة مبتكرة.

قال الحافظ في الفتح: قلت: إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلَّم، ولكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبيّ ﷺ لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلَغه [٢٥١/ج] وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ.

٣/ ٣٩٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الأَوَّلِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] والْبُخَارِيُّ)[4] [صحيح]

= وكانت له ثلاثة أطوار:
أوّلها: انتماؤه إلى المعتزلة، يقول بقولهم، ويأخذ بأصولهم، حتى صار إماماً لهم.
ثانيها: خروجه عليهم، ومعارضته لهم بأساليب متوسطة بين أساليبهم ومذهب السلف، وقد سلك في هذا الطور طريقة عبد الله بن سعيد بن كلّاب.
ثالثها: انتقاله إلى مذهب السلف وتأليفه في ذلك كتابه «الإبانة في أصول الديانة» وأمثاله، وقد أراد أن يلقى الله على ذلك.
وبناءً على هذا فإن اللقب (الأشاعرة) ينصرف عند الإطلاق إلى أولئك الذين اتّبعوه في الطور الثاني...
انظر: «تعليق محب الدين الخطيب على المنتقى من «منهاج الاعتدال»» للذهبي (ص٤٤) ط.الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض ١٤٠٩هـ.
و«الإبانة في أصول الديانة»، تحقيق د.فوقية حسين محمود (ص٢٨ ـ ٣٦).

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٣)، وذكره الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٦٣).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٦٣). (٣) في «المسند» (٦/ ٢٣٤).
(٤) في «صحيحه» رقم (٣٩٣٥) ورقم (٣٥٠).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٦٨٥)، وأبو داود رقم (١١٩٨)، والنسائي رقم (١/ ٢٢٥، ٢٢٦).

زاد أحمد[1] من طريق ابن كيسان: «إلا المَغْرِبَ فإنَّهَا كانَتْ ثَلَاثاً».

والحديث يدل على وجوب القصر، وأنه عزيمة لا رخصة، وقد أخذ بظاهره الحنفية[2] والهادوية[3]، واحتجّ مخالفوهم بقوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[4]، [ونفي][5] الجناح لا يدلّ على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. قالوا: ويدلّ على أنه رخصة قوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها عليكُمْ»[6]، وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي[7] وغيره.

قال الحافظ[8]: «وفي هذا الجواب نظر، أما أوّلاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي[9] وهو حجة [٨١أ/ب]، لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبيّ ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك». وأمّا قول إمام الحرمين: لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه نظر، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وقالوا أيضاً: يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس: «فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»، أخرجه مسلم[10].

---

(١) في «المسند» رقم (٥/ ٩٢ رقم ١٢٠٤ ـ الفتح الرباني).

(٢) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٣/ ١٠ ـ ١٤).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٢/ ٤١).

(٤) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٥) في (ج): (ومعنى) وهو خطأ.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم رقم (٦٨٦)، وأبو داود رقم (١١٩٩)، والترمذي رقم (٣٠٣٤)، وابن ماجه رقم (١٠٦٥) من حديث يعلى بن أمية.

(٧) في «معالم السنن» (٢/ ٥) هامش السنن.

(٨) في «فتح الباري» (١/ ٤٦٤).

(٩) قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣٨٥): «مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً مرضيين، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله ﷺ أو من صحابي سمعه عن النبيّ ﷺ، وأمّا من روى منهم عن غير الصحابة فقد بيَّن في روايته ممن سمعه وهو أيضاً قليل نادر فلا اعتبار به، وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا» اهـ.
وانظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٤).

(١٠) في «صحيحه» رقم (٦٨٧).

والجواب: أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة[1] وابن حبان[2] والبيهقي[3] عن عائشة، قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار»، انتهى.

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة.

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند[4]: إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.

وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر»، أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف.

والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لا أنها استمرّت

---

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٥)، وقال أبو بكر: «هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن» اهـ.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤١) و(٦/ ٢٦٥) من طريقين عن داود به، منقطعاً لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٣).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره.

(٤) هو شرح لـ«مسند الشافعي» ذكره له الذهبي في «السير» (٢١/ ٤٩٠)، واسمه: «الشافي في شرح مسند الشافعي».
له نسخة خطية في دار الكتب المصرية، وعنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية... وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٣).
«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص٢٤٨ ـ ٢٤٩).

منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة، ولعلّه يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر[1] إن شاء الله تعالىٰ.

٤/ ٣٩٥ ـ (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله [رضي الله تعالى عنه][2]: «أَنَّ أَعْرَابِياً جاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً**»، قالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً**»، قالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قالَ: فأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ [٢٥٢/ جـ] بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَطَّوَّعُ شَيْئاً وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»، أَوْ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[4]، والنسائي[5]، ومالك في الموطأ[6]، وغير هؤلاء[7].

قوله: (أن أعرابياً) [و][2] في رواية: جاء رجل «زاد أبو داود[8]: من أهل نجد»، وكذا في مسلم[9] والموطأ[10].

قوله: (ثائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية «جاء رجل»، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت.

قوله: (إلا أن تطَّوّع) بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوّع بتاءين فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما.

قوله: (والذي أكرمك)، وفي رواية إسماعيل بن جَعْفَر عند البخاري[11]: «والله».

---

(١) عند الأحاديث رقم (١/ ١١٥٥) و(٢/ ١١٥٦) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) أحمد في «المسند» (١/ ١٦٢)، والبخاري رقم (٤٦)، ومسلم رقم (٨/ ١١).
(٤) في «سننه» رقم (٣٩١).
(٥) في «سننه» رقم (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).
(٦) (١/ ١٧٥ رقم ٩٤).
(٧) كالبيهقي (٢/ ٤٦٦).
(٨) في «سننه» رقم (٣٩١).
(٩) في «صحيحه» رقم (٨/ ١١).
(١٠) برقم (٩٤).
(١١) في «صحيحه» برقم (٢٦٧٨).

قوله: (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم[1] من رواية إسماعيل بن جعفر: «أفلحَ وأبيهِ إنْ صدقَ»، أو «دخلَ الجنَّةَ وأبيهِ إنْ صدقَ»، ولأبي داود[2] مثله.

فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل. وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنّه قال: هو تصحيف، وإنما كان والله فقصرت اللّامان، واستنكره القرطبي، وغفل القرافي فادّعى أن الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصح[3]، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى ردّ الخبر وهو صحيح لا مرية فيه.

قال الحافظ[4]: وأقوى الأجوبة الأولان.

والحديث يدلّ على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد.

قال المصنف[5] رحمه الله: وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد، انتهى.

وقد أوجب قوم الوتر، وآخرون ركعتي الفجر، وآخرون صلاة الضحى، وآخرون صلاة العيد، وآخرون ركعتي المغرب، وآخرون صلاة التحية، ومنهم من لم يوجب شيئاً من ذلك وجعل هذا الحديث صارفاً لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب.

وفي الحديث أيضاً دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع[6].

---

(١) في «صحيحه» برقم (٩/ ١١).
(٢) في «سننه» برقم (٣٩٢).
(٣) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٥٨): «وهذه لفظة ـ إن صحت ـ فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله» اهـ.
(٤) في «فتح الباري» (١/ ١٠٨).
(٥) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٨٧).
(٦) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٤٩): «فرع»: «لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع، وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء صيد ونحوه».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٤٨): «وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان...» اهـ. =

وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة[1]، وفيه غير ذلك.

وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي، لأن ما وقع في مبادي التعاليم لا يصح التعلّق به في صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخّر إذا ورد مورداً صحيحاً ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، وفي المسألة خلاف، وهذا أرجح القولين. والبحث مما ينبغي لطالب الحقّ أن يمعن النظر فيه [٦٦ب] ويطيل التدبّر، فإن معرفة الحقّ فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبني عليه من المسائل البالغة إلى حدّ يقصر عنه العد.

وقد أعان الله وله الحمد، على جمع رسالة في خصوص هذا المبحث، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في عدة مباحث في غير هذا الباب، وهذا موضع عرض ذكرها فيه.

[الباب الثاني]
باب قتل تارك الصلاة

٣٩٦/٥ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا الله وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ،** [٢٥٣/جـ] **فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ** [٨١ب/ب] **عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

= وقال في «الاستذكار» (١٠/ ١٣٣): «قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامُه» اهـ.

(١) انظر ما كتبته عن هذه المسألة في تحقيقي لـ «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» للشوكاني (ص٥٥ ـ ٦٠).

(٢) زيادة من (جـ).

(٣) البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).
قلت: وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٦٧) و(٨/ ١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣)، وابن حبان رقم (١٧٥).
وهو حديث صحيح.

وَلِأَحْمَدَ[1] مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) [صحيح]

قوله: (أُمرت)، قال الخطابي[2]: معلوم أن المراد بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أهل الأوثان دون أهل الكتاب ـ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ـ ويُقَاتَلُون، ولا يُرفع عنهم السيف، وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة، وجعلت لمجردها موجبة للعصمة.

وأمّا حديث الباب فلا يحتاج إلى ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور، ولا يمكن وجودها جميعاً من غير مسلم.

---

(١) وهو حديث صحيح له طرق:

١ ـ سعيد بن المسيب، عنه:

أخرجه مسلم رقم (٣٣/ ٢١)، والنسائي رقم (٦/ ٤ ـ ٥، ٦، ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٣) و(١٩٩) و(٢٠٠).

قال ابن منده (١/ ١٦٣): «هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، رواه جماعة عنه غير يونس، فيهم مقال».

٢ ـ عُبيدُ الله بن عبدِ الله بن عتبة، عنه:

أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢٠)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والنسائي رقم (٥/ ١٤ ـ ١٥) و(٦/ ٥)، والترمذي رقم (٢٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد (٢/ ٤٢٣، ٥٢٨)، وابن منده في الإيمان رقم (٢٤) و(٢١٥) و(٢١٦) من طريق الزهري، عنه.

قال ابن منده (١/ ١٦٥): «هذا إسناد مجمع على صحته من حديث الزهري، عنه مشهور».

٣ ـ أبو صالح، عنه:

أخرجه مسلم رقم (٣٥/ ٢١)، وأبو داود رقم (٢٦٤٠)، والترمذي رقم (٢٦٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، وابن منده في الإيمان رقم (٢٦) و(٢٨).

٤ ـ عبد الرحمٰن بن يعقوب، عنه:

أخرجه مسلم رقم (٣٤/ ٢١)، والدارقطني (٢/ ٨٩ رقم ٤)، وابن منده في الإيمان رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨).

وانظر بقية طرق هذا الحديث في تخريجي لرسالة الإمام الشوكاني «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» (ص٣٢ ـ ٣٦).

(٢) في «معالم السنن» (٢/ ٢٠٦) ـ هامش السنن.

والحديث يدلّ على أن من أخلّ بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب، وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا[1]. وفي الاستتابة وصفتها ومدتها خلاف معروف في الفقه[2].

قوله: (إلا بحق الإسلام)، المراد ما وجب به في شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك، أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك.

قوله: (وحسابهم على الله)، المراد فيما يستسرّ به ويخفيه دون ما يعلنه ويبديه.

وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل، قاله الخطابي[3].

وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه وأوضحه.

قال النووي[4]: «وقد اختلف أصحابنا في قبول توبةِ الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة، قال: فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا، والأصوب فيها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة؛ والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنّة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل».

قال النووي[5] أيضاً: ولا بدّ مع هذا: يعني القيام بالأمور المذكورة في الحديث من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في الرواية

---

(١) أي في الباب الثاني (باب قتل تارك الصلاة) عند الحديث رقم (٥/٣٩٦).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٦٤ ـ ٣٠٦) كتاب المرتد.
(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٢٠٧) ـ هامش السنن.
(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (١/ ٢٠٧). (٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (١/ ٢٠٧).

الأخرى التي أشار إليها المصنف [رحمه الله تعالى][1] وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم[2] بلفظ: «حتَّى يَشْهَدُوا أن لا إلٰه إلا الله، ويُؤمنوا بي وبما جئتُ به، فإذا فعَلُوا ذلك عَصَمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهُمْ إلَّا بحقها».

٦/ ٣٩٧ ـ (وعَنْ أنَسِ بْنِ مالكٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ارْتَدَّتِ العَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أبا بَكْرٍ كَيْفَ نُقَاتِلُ العَرَبَ؟ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: إنَّما قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلٰه إلَّا الله وأني رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ»**، رَوَاهُ النَّسائيُّ)[3]. **[صحيح لغيره]**.

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن[4] [وإسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن بشَّار، حدَّثنا عمرو بنُ عاصم، حدَّثنا عِمْرانُ أبو العوَّام، حدَّثنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن أنس فذكره، وكلهم من رجال الصحيح إلا عِمْران أبو العوَّام فإنه صدوق يَهِم[5].

ولكن قد ثبت][6] معناه في الصحيحين[7] لكن بدون أنه قال ذلك أبو بكر في مراجعته لعمر، بل الذي فيهما أن عمر احتج على أبي بكر لما عزم على قتال أهل الردَّة بقول النبيّ ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولُوا لا إلٰه إلَّا اللَّهُ،

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) برقم (٣٤/ ٢١).
(٣) في «سننه» (٦/ ٦ ـ ٧ رقم ٣٠٩٤).
(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣، ٩٢).
(٥) عمران بن دَاوَر، أبو العَوَّام، القطّان البصري، صدوقٌ يهم ورُمِيَ برأي الخوارج، من السابعة. انظر: «التقريب» رقم (٥١٥٤).
وقال المحرران: (بل ضعيفٌ يعتبر به في المتابعات والشواهد. فقد ضعّفه أبو داود، والنسائي، والعقيلي، وابن معين في رواية الدوري، وابن محرز. وقال في رواية عبد الله بن أحمد، عنه: صالح الحديث، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال البخاري: صدوق يهم. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه (يعني في المتابعات والشواهد) ووثّقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات») اهـ.
انظر: «الضعفاء» للنسائي رقم (٥٠٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٧)، و«الكاشف» (٢/ ٣٠٠)، و«المغني» رقم (٢/ ٤٧٨)، و«الميزان» (٣/ ٢٣٦)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٢٢)، و«خلاصة تهذيب الكمال» (ص٢٩٥).
(٦) زيادة من (أ) و(ب) و(ج) بدلاً عما بين الحاصرتين (و).
(٧) البخاري رقم (١٣٩٩ و١٤٠٠)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢٠).

فمَنْ قالَ لا إلٰه إلا الله فقَدْ عَصَمَ نفسه [٢٥٤/جـ] وماله، فقال له أبو بكر: واللَّهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللَّهِ لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه».

قال النووي[١]: «وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر[٢] وأنس[٣] وأبو هريرة[٤] [رضي الله تعالى عنهم][٥] ـ يعني من الأحاديث التي فيها ذكر الصلاة والزكاة ـ فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتجّ بالحديث، فإنّه بهذه الزيادة حجّة عليه، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتجّ بها ولما احتجّ بالقياس والعموم»، انتهى. وإنما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند أهل الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائي في هذه الرواية.

وسيأتي الكلام على مراجعة أبي بكر وعمر مبسوطاً في كتاب الزكاة[٦].

والحديث يدلّ على ما دلّ عليه الذي قبله من أن المخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال.

٣٩٨/٧ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [رضي الله تعالى عنه][٥] قالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ [رضي الله تعالى عنه][٥] وَهُوَ بِالْيَمَنِ إلى النَّبِيِّ ﷺ بذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، اتَّقِ الله، فقالَ: «**وَيْلَكْ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله**»، ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يا رَسُولَ الله ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فقالَ: «**لا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»، فَقالَ خالِدٌ: وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»، مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٧]. **[صحيح]**

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (١/٢٠٦).

(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٥/٣٩٦) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٦/٣٩٧) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه عقب رقم الحديث (٥/٣٩٦) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (جـ).

(٦) الكتاب الرابع عند الحديث رقم (٣/١٥٣٢) من كتابنا هذا.

(٧) أحمد (٣/٤)، والبخاري رقم (٣٣٤٤)، ومسلم رقم (١٠٦٤).

الحديث اختصره المصنف [رحمه الله تعالى][1] وترك أطرافاً من أوائله، وتمامه: قال: «ثم نظر إليه وهو مقف فقال: إنه يخرج من ضِئْضِئي هذا قوم يتلون كتاب الله ليناً رطباً لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود» انتهى.

قوله: (بذُهيبة) على التصغير، وفي رواية: «بذَهبة» بفتح الذّال.

قوله: (بين أربعة) هم عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، كذا في صحيح مسلم[2].

قال النووي[3]: «قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به، في باقي الروايات».

قوله: (فقال خالد بن الوليد) [و][1] في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه.

قوله: (لعله أن يكون يصلي) فيه أن الصلاة [٨٢أ/ب] موجبة لحقن الدم، ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث الآخرة.

قوله: (لم أومر أن أنقب الخ) معناه: إني أُمرت بالحكم بالظاهر والله متولّي السرائر كما قال ﷺ: «فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[4].

والحديث استدلّ به على كفر الخوارج[5] لأنهم المرادون بقوله في آخره:

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ١٦٢).
(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٥/ ٣٩٦) من كتابنا هذا.
(٥) الخوارج في اللغة جمع خارج وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة «خرج» على هذه الطائفة من الناس، معلّلين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي أو لخروجهم على الناس.
«تهذيب اللغة» (٧/ ٥٠)، وتاج العروس (٢/ ٣٠).
والخوارج لا يقلون عن عشرين فرقة منها: الأزارقة، والنجدات، والصُّفْرية، والحازمية، والشعبية، والمعلومية، والمجهولية، والحمزية، والشمراخية، والإبراهيمية، والواقفة، والإباضية. =

«قوم يتلون كتاب الله»، كما صرّح بذلك شراح الحديث وغيرهم.

وقد اختلف الناس في ذلك.

قال النووي[1] بعد أن صرّح هو والخطابي بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج، وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي[2] وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق[3] في الكلام عليها، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب [٢٥٥/ج] موقعه، لأن إدخال كافر في الملّة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين.

وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني[4]، وناهيك به في علم

= ويقال لهم: الشراة، والحرورية، والنواصب المارقة.
وأوّل من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب جماعة ممن كان معه في حرب صفّين، وأشدُّهم خروجاً عليه، ومروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي.
انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٣١ ـ ١٣٥).

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ١٦٠).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخّرين من أصحاب الشافعي.
ولد في جوين من نواحي نيسابور (٤١٩هـ ـ ١٠٢٨م)، ورحل إلى بغداد فمكّة، حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، جامعاً طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور.
له مصنّفات كثيرة: منها «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ـ ط»، و«البرهان ـ ط»، و«الإرشاد ـ ط». . . وتوفي في نيسابور (٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م).
ـ «الإعلام» (٤/ ١٦٠)، و«طبقات الشافعية» (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٢١).

(٣) عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي أبو محمد الإشبيلي. وصنّف الأحكام الصغرى والوسطى وغيرهما. . .
انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، لابن فرحون (٢/ ٥٩ ـ ٦١).

(٤) هو محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة (٣٣٨هـ ـ ٩٥٠م). وسكن بغداد فتوفي فيها سنة (٤٠٣هـ ـ ١٠١٣م).
كان جيّد الاستنباط، سريع الجواب، من كتبه: «إعجاز القرآن ـ ط»، و«كشف أسرار الباطنية»، و«التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة ـ ط» وغيرها.
انظر: «الأعلام» (٦/ ١٧٦)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٧٩).

الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات، لأن القوم لم يصرّحوا بالتكفير، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى ذلك[1] [٦٧أ].

وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاً إذا قال إن الله تعالىٰ عالم ولكن لا علم له، وحيّ ولا حياة له، وقع الاشتباه في تكفيره، لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله ليس بحي ولا عالم كان كافراً، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل يقول إن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله عالماً، أو يقول قد اعترف بأن الله تعالىٰ عالم فلا يكون نفيه للعلم نفياً للعالم هذا موضع الإشكال، قال: هذا كلام الماوردي ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج[2] لا يكفرون.

قال الشافعي[3]: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم.

---

(١) انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٥٨٣ ـ ٥٨٥) بتحقيقي.

(٢) والصحيح هو القول بعدم تكفيرهم لما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إجماع الصحابة على عدم تكفيرهم، وأنه لم يكن في الصحابة من كفّرهم لا علي ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٢) و(٥/ ٢٤٧) و(٧/ ٢١٧)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) عن يونس بن عبد الأعلى قال: «سمعت الشافعي يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلّا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض».
وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨) عن الربيع قال: قال الشافعي في كتاب أدب القاضي: «إلّا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل، لأنه يراه حلال الدم، وحلال المال فترد شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به، فيحلف له على حقّه ويشهد له بالبتّ به ولم يحضره ويسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور».
وهذا القول يروى أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، حكاه عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص١٢٥).

وسيأتي الكلام على الخوارج مبسوطاً في كتاب الحدود[1].

وقد استدلّ المصنف [رحمه الله تعالى][2][3] بالحديث على قبول توبة الزنديق، فقال: وفيه مستدلٌّ لمن يقبل توبة الزنديق، انتهى.

وقد تقدم الكلام على ذلك، وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله [ﷺ][4]: اتقِ الله، زندقة، وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق[5].

وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنّه قال: والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أُريد فيها وجه الله، والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف [رحمه الله تعالى][2] أظهر.

قال القاضي عياض[6]: حكم الشرع أن من سبّ النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل.

قال المازري[7]: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوّة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظراً إلى قوله في الحديث: «لعله يصلي»، وإلى قوله: «لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس»، فإن ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي، فإذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم.

٣٩٩/٨ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيّ بْنِ الخِيارِ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حدَّثَهُ أَنَّه أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ في مَجْلِسٍ يُسَارُّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا الله**»؟ قالَ الأَنْصاريُّ: بَلَى يَا رَسُولَ الله ولا شَهَادَةَ لَهُ، قال: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله**»؟

---

(١) الكتاب التاسع والثلاثون، الباب السادس: باب قتال الخوارج وأهل البغي، عند الأحاديث رقم (٢٦/ ٣١٨٦) و(٢٧/ ٣١٨٧) و(٢٨/ ٣١٨٨) و(٢٩/ ٣١٨٩) و(٣٠/ ٣١٩٠) و(٣١/ ٣١٩١) و(٣٢/ ٣١٩٢) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) ابن تيمية الجد في كتابه «المنتقى» (١/ ١٩٠).

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) تقدم التعريف به.

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» له (٣/ ٦٠٧). ولكن عبارته كالتالي: «من سبَّ النبيّ ﷺ قتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ انتقم من هذا القائل» اهـ.

(٧) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥).

قالَ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قالَ: «**أَلَيسَ يُصَلِّي**»؟ قالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قال: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ**»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1] وأَحْمَدُ[2] في مُسْنَدَيْهِمَا). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ[3].

وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش، فإن ذلك مما لم يتعبدنا الله به، ولذلك قال: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس»[4]، وقال لأسامة لما قال له: «إنما قال ما قال يا رسول الله تقية، ـ يعني الشهادة ـ: هل شققت عن قلبه؟»[5].

واعتباره ﷺ لظواهر الأحوال كان ديدناً له وهجيراً في جميع أموره، منها قوله ﷺ لعمّه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره، فقال له: «كان ظاهرك [٢٥٧/جـ] علينا»[6]، وكذلك حديث: «إنما أقضي بما أسمع، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه إنما أقطع له قطعة من نار»[7]، وكذلك حديث:

---

(١) في «المسند» رقم (٨).
(٢) في «المسند» رقم (٥/ ٤٣٢).
(٣) (١/ ١٧١ رقم ٨٤).
قلت: وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأعاده ـ أي أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٣) ـ عن عُبيد الله بن عديّ بن الخِيَار، عن عبد الله بن عديّ الأنصاري حدَّثهُ فذكر معناه».
قلت: وإسناده صحيح أيضاً. وعبيد الله بن عدي بن الخيار، يعدّ في الصحابة، ولكن لم يثبت له سماع. ولكن للحديث طريق موصولة كما تقدم.
والخلاصة: فهو حديث صحيح.
(٤) وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧/ ٣٩٨) من كتابنا هذا.
(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٢٦٩)، ومسلم رقم (٩٦)، وأبو داود رقم (٢٦٤٣).
(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.
بل أخرج الطبري في تفسيره (١٤/ ٧٣ رقم ١٦٣٢١) عن ابن عباس قال: قال العباس: «فيَّ نزلت ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فأخبرت النبي ﷺ بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي أخذ مني، فأبَى، فأبدلني الله بها عشرين عبداً، كلّهم تاجر، مالي في يديه» بإسناد حسن.
(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري (١٢/ ٣٣٩ رقم ٦٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧ رقم ٤/ ١٧١٣) من حديث أمّ سلمة.

«إنما نحكم بالظاهر»[1]، وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه ﷺ مع المنافقين من التغاضي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال.

[الباب الثالث]
باب حُجَّة من كفَّر تاركَ الصَّلاة

٩/ ٤٠٠ ـ (عَنْ جابِرٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ)[3]. **[صحيح]**

الحديث يدلّ على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

---

(١) لا أصل له. وسئل عنه المزي فأنكره، قاله العراقي في: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي رقم (٧٨).
وكذلك قال ابن كثير والسخاوي كما في «المقاصد الحسنة» رقم (١٧٨)، وأيضاً السيوطي كما في كشف الخفاء للعجلوني رقم (٥٨٥).
وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبر الخبر» (١/ ١٨١): «هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وتكملته: «والله يتولّى السرائِرَ»، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة. وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه. والذهبي قال: لا أصل له.
قال ابن كثير: يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين» اهـ.
قلت: وقد ورد في السنة ما يؤدّي معناه:
• أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٤ رقم ١٢/ ١٤٩٧)، والبخاري رقم (٥٣١٠).
من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة: «لو كنت راجماً أحداً من غير بيّنة رجمتها».
• وأخرج البخاري رقم (٢٦٤١): قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّ أناساً كانوا يؤاخذونَ بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمِنَّاهُ وقربناهُ، وليس إلينا من سريرته شيء. الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقهُ، وإن قالَ: إنَّ سريرته حسنة».

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٠)، ومسلم رقم (٨٢)، وأبو داود رقم (٤٦٧٨)، والترمذي رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه رقم (١٠٧٨).

وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف الناس في ذلك.

فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف، منهم مالك[1] والشافعي[2] إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حدّاً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مرويّ عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي[3].

وذهب أبو حنيفة[4] وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزَّر ويحبس حتى يصلي.

احتجّ الأولون على عدم كُفْرِهِ [٨٢ب/ب] بقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[5]، وبما سيأتي في الباب الذي بعد هذا[6] من الأدلة، واحتجوا على قتله بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[7]، وبقوله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، ويقيمُوا الصَّلاةَ، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها»، الحديث متفق عليه[8].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٤٥)، و«التمهيد» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) انظر: «المهذب» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«المجموع» (٣/ ١٤ ـ ١٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ١٨ ـ ٢٠).

(٤) انظر: «رد المحتار على الدُّرِّ المختار» المعروف بحاشية ابن عابدين (٢/ ٧).

(٥) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٦) الباب الرابع: باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار، ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر، عند الحديث رقم (١٣/ ٤٠٤ ـ ٢٣/ ٤١٤) من كتابنا هذا.

(٧) سورة التوبة، الآية (٥).

(٨) وهو حديث صحيح متواتر.

● أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢٠)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والنسائي (٥/ ١٤ ـ ١٥) و(٦/ ٥)، والترمذي رقم (٢٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد (٢/ ٤٢٣، ٥٢٨)، وابن منده في =

وتأوّلوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1]، وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو على أن فعله فعل الكفار.

واحتجّ أهل القول الثاني بأحاديث الباب.

واحتجّ أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتجّ به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل بحديث: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[2]، وليس فيه الصلاة.

والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحَّت أن الشارع سمى تارك الصَّلاة بذلك الاسمِ وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها. وأما أنه يقتل فلأن

= «الإيمان» رقم (٢٤) و(٢١٥) و(٢١٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة.
وقال ابن منده (١/ ١٦٥): «وهذا إسناد مجمع على صحته من حديث الزهري وعنه مشهور».
• وأخرجه مسلم رقم (٣٣/ ٢١)، والنسائي (٦/ ٤ ـ ٥، ٦، ٧)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٣) و(١٩٩) و(٢٠٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
قال ابن منده (١/ ١٦٣): «هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة، رواه جماعة عنه غير يونس، فيهم مقال».
• وأخرجه مسلم رقم (٣٥/ ٢١)، وأبو داود رقم (٢٦٤٠)، والترمذي رقم (٢٦٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٧)، وابن منده رقم (٢٦) و(٢٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وله طرق أخرى...

(١) وهو حديث صحيح.
تقدم تخريجه برقم (٩/ ٤٠٠) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)، والنسائي (٨/ ١٣)، وابن حبان رقم (٥٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

حديث: «أمرت أن أقاتل الناس»[1]، يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وكذلك [٢٥٧/جـ] سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[2]، فلا يُخلَّى من لم يقم الصلاة.

وفي صحيح مسلم[3]: «سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن أنكرَ فقد برئ عنقُه، ومَنْ كره فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابعَ»، فقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صَلُّوا»، فجعلَ الصَّلاةَ هي المانعة من مقاتلة أمراءِ الجَوْر.

وكذلك قوله لخالد في الحديث السابق[4]: «لعلَّه يُصلِّي»، فجعل المانع من القتل نفس الصلاة، وحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم»[1]، لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة.

والمراد بقوله في حديث الباب: «بينَ الرجل وبينَ الكفرِ تركُ الصَّلاة»، كما قال النووي[5]: إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإن تركَها لم يبق بينه وبين الكفر حائل. وفي لفظ لمسلم[6]: «بينَ الرجل وبين الشِّرك والكفرِ تركُ الصَّلاة».

ومن الأحاديث الدالّة على الكفر حديث الربيع بن أنس [عن أنس عن النبيّ ﷺ][7]: «من ترك الصلاة متعمّداً فقد كفر جهاراً»، ذكره الحافظ في التلخيص[8]. وقال: سئل الدارقطني عنه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن

---

(١) وهو حديث صحيح متواتر، تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٩/ ٤٠٠) من كتابنا هذا.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) رقم (١٨٥٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، والترمذي رقم (٢٢٦٥)، وأبو داود رقم (٤٧٦٠) و(٤٧٦١) من حديث أم سلمة، وهو حديث صحيح.

(٤) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٧/ ٣٩٨) من كتابنا هذا.

(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (٢/ ٧١).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٣٤/ ٨٢).

(٧) زيادة من «التلخيص» (٢/ ١٤٨) ولا توجد في المخطوط (أ) و(ب) و(جـ).

(٨) (٢/ ١٤٨).

=

الربيع موصولاً وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً وهو أشبه بالصواب.

وأخرجه البزار[1] من حديث أبي الدرداء بدون قوله: «جهاراً».

وأخرج ابن حبان في الضعفاء[2] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تارك الصلاة كافر» واستنكره.

ورواه أبو نعيم[3] من حديث أبي سعيد، وفيه عطية وإسماعيل بن يحيى وهما ضعيفان.

= قلت: أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٣٤٨) وقال: «لم يروِ عن أبي جعفر الرازي إلّا هاشم بن القاسم، تفرّدَ به: محمد بن أبي داود».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٥) وقال: «ورجاله موثقون إلّا محمد بن أبي داود، فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا؟».

قلت: نسب في رواية الأوسط للطبراني: الأنباري. واسمه: محمد بن سليمان بن أبي داود، أبو هارون الأنباري، وهو ثقة من رجال التهذيب.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، وقد ضعّفه الألباني رحمه الله في الضعيفة رقم (٢٥٠٨).

(١) لم أعثر عليه في «كشف الأستار» ولا في «مختصر زوائد مسند البزار»، ولا في الأجزاء التسعة المطبوعة من «مسند البزار»، والله أعلم.

وقد عزاه إلى البزار ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٤٨).

قلت: أخرج حديث أبي الدرداء «محمد بن نصر المروزي» في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ رقم ٩١١) بلفظ: «أوصاني خليلي أبو القاسم بسبع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قطّعت، أو حرّقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمّداً، فمن تركها عمداً، فقد برئت منه الذمّة، و...»، الحديث.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٣٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٥٠): «هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب مختلف فيه...».

والخلاصة أن حديث أبي الدرداء حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) لم أجده في كتاب «المجروحين».

وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٨) في ترجمة أحمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه.

(٣) في «الحلية» (٧/ ٢٩٩ رقم ١٠٥٩٠) من طريق إسماعيل بن يحيى، عن مسعر، عن عطية، =

قال العراقي: لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور[1]، وحديث بريدة الذي سيأتي[2].

وأخرج ابن ماجة[3] من حديث أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن لا تُشْرِكَ بالله وإن قُطِّعْتَ وحُرِّقْتَ، وأن لا تتركَ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً، فمن تركَها متعمَّداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشربِ الخمرَ فإنها مفتاح كلِّ شرٍّ»، قال الحافظ[4]: وفي إسناده ضعف.

ورواه الحاكم في المستدرك[5].

ورواه أحمد[6] والبيهقي[7] من طريق أخرى وفيه انقطاع.

= عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة متعمّداً كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها».
وقال أبو نعيم: تفرّد به صالح، عن إسماعيل عنه.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٤٨): «وعطية ضعيف، وإسماعيل أضعف منه».
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٩/ ٤٠٠) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه رقم (١٠/ ٤٠١) من كتابنا هذا.

(٣) في «سننه» رقم (٤٠٣٤) وهو حديث حسن لغيره تقدم آنفاً.

(٤) في «التلخيص» (٢/ ١٤٨).

(٥) (٤/ ٤١) من طريق جبير بن نفير، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: كنت يوماً أفرغ على يديه وهو يتوضأ، إذ دخل عليه رجل فقال: يا رسول الله إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها، فقال: «لا تشركنَّ بالله شيئاً وإن قُطعتَ وحُرِّقت بالنار، ولا تعصينَّ والدَيْكَ، وإن أمراكَ أن تخلّى من أهلِكَ ودنياكَ فتخلَّ، ولا تترك صلاة متعمّداً فمن تركها متعمداً برئت منه ذِمَّةُ الله عزّ وجلّ، وذمَّةُ رسولِهِ ﷺ، ولا...» الحديث. قال الذهبي: سنده واهٍ.
قلت: وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ رقم ٩١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٠ رقم ٤٧٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٧) وقال: «وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثّقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات».
وحكم عليه المحدّث الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٩/٥٧١) بأنه حسن لغيره.

(٦) في «المسند» (٦/ ٤٢١).

(٧) عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٨/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ رقم ٨١٣) وقال: «... =

ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت[1]، ومن حديث معاذ بن جبل[2] وإسنادهما ضعيفان.

وقال ابن الصلاح[3] والنووي[4]: إنه حديث منكر.

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة، فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف.

وقيل: يضرب بالخشب حتى يموت.

= ورجال أحمد رجال الصحيح إلّا أن مكحولاً لم يسمع من أمّ أيمن»، وكذلك قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩٥).
وحكم عليه المحدّث الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١١/ ٥٧٣) بأنه حديث صحيح لغيره.

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٦) وقال الهيثمي: «وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح».
قلت: وأخرجه محمد بن نصر المروزي (٢/ ٨٨٩ رقم ٩٢٠).
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ رقم ٧٩٧): «رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما». بل إنما إسناد واحد، وهو إسناد ضعيف فيه: سلمة بن شريح عن عبادة، قال الذهبي: لا يعرف. «الميزان» (٢/ ١٩٠ رقم ٣٤٠٢)، وأقرّه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٦٩).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، وقد ضعّفه المحدث الألباني رحمه الله في «ضعيف الترغيب والترهيب» رقم (٣٠٠/ ١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١١٧ رقم ٢٣٣) و(٢٣٤)، وأحمد (٥/ ٢٣٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٠ رقم ٩٢١)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٩٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣١٨) رقم (١٤٠٠٠) من طرق.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره.
انظر «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٥٦٩/ ٧، ٥٧٠/ ٨).

(٣) في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٥).

(٤) في «التنقيح في شرح الوسيط» (٢/ ٥).
وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٧٣): («فائدة»: «قال في الوسيط: قال ﷺ: «الصلاة عماد الدين»، فقال النووي في التنقيح: هو منكر باطل».
قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فسأله؟ فقال: الصلاة عمود الدين»، وهو مرسل رجاله ثقات) اهـ.

واختلفوا أيضاً في وجوب الاستتابة، فالهادوية توجبها [٦٧ب] وغيرهم لا يوجبها لأنه يقتل حداً، ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق. وقيل: إنه يقتل لكفره، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمرتدّ وهو الظاهر، وقد أطال الكلام المحقّق ابن القيم في ذلك في كتابه في الصلاة[١]. والفرق بينه وبين الزاني واضح، فإن هذا يقتل لتركه الصلاة في الماضي وإصراره على تركها في المستقبل، والترك في الماضي يتدارك بقضاء ما تركه بخلاف الزاني فإنه يقتل بجناية تقدمت لا سبيل إلى تركها.

واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه.

قال أحمد بن حنبل[٢]: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال: لا أصلي، حتى خرج وقتها وجب قتله، وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل [٢٥٨/ج] أو استقبال القبلة أو ستر عورة، وكل ما كان ركناً وشرطاً[٣].

١٠/ ٤٠١ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ [رضي الله تعالى عنه][٤] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [٨٣أ/ب] رَوَاهُ الخَمْسَةُ)[٥]. **[صحيح]**

---

(١) (ص٥٠ ـ ٦٧).

(٢) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص٦١).

(٣) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» لابن هبيرة (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٧ مسألة ٧ و٨).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي رقم (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه رقم (١٠٧٩)، والحاكم (١/ ٦ ـ ٧)، وابن حبان رقم (١٤٥٤) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد لا تعرف له علّة بوجهٍ من الوجوه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وقال المحدّث الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٦) التعليقة رقم (٢): «... ولم أجده عند أبي داود، وقد رواه ابن ماجه (١/ ٣٣٣) ولم يعزه المِزِّي في «تحفة الأشراف» (١٩٦٠) لأبي داود» اهـ.
وهو حديث صحيح.

الحديث صحّحه النسائي والعراقي ورواه ابن حبان[1] والحاكم[2].

وهو يدلّ على أن تارك الصلاة يكفر، لأن الترك الذي جعل الكفر معلقاً به مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها، والخلاف في المسألة·والتصريح بما هو الحقّ فيها قد تقدم في الذي قبله.

١١/ ٤٠٢ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِي [رضي الله تعالى عنهما][3] قالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[4]. **[صحيح موقوف]**

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما[5]، وذكره الحافظ في التلخيص[6] ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة، لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله» جمع مضاف، وهو من المُشعرات بذلك.

١٢/ ٤٠٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ [رضي الله عنهم][3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً فَقالَ: **«مَنْ حافَظَ عَلَيْهَا كانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجاةً يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً ولَا بُرْهاناً وَلا نجاةً، وكانَ**

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٥٤) وقد تقدّم آنفاً.

(٢) في «المستدرك» (١/ ٦ ـ ٧) وقد تقدم آنفاً.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٢٢).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٧) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وصححه على شرطهما. وقال الذهبي: وإسناده صالح.
وحكم المحدث الألباني ـ رحمه الله ـ عليه بأنه صحيح موقوف.
وقال المحدث الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٧ رقم ٥٦٥/ ٣) التعليقة رقم (١): «... فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه. وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة، وهو الصواب. لكني وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه. أخرجه ابن نصر في «الصلاة» (١/ ٢٣٨) بسند حسن. وهذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر الممتنع من أدائها ولو أنذر بالقتل. كما قال ابن تيمية وابن القيم. انظر رسالتي «حكم تارك الصلاة»» اهـ.
وخلاصة القول: أنه صحيح موقوف، والله أعلم.

(٦) (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ قارُونَ وَفِرْعَوْنَ وهامانَ وَأُبَيّ بْنِ خَلَفٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[2] والأوسط[3]. وقال في مجمع الزوائد[4]: رجال أحمد ثقات.

وفيه أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلّا إذا كان محافظاً عليها، لأنه إذا انتفى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة انتفىٰ نفعها.

وقوله: (وكان يوم القيامة مع قارون) الخ، يدلّ على أن تركها كفر متبالغ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذاباً، وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل منهم في العذاب، فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصّصاً لأحاديث خروج الموحدين، وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير في السنة، ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لا يدلّ على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة، لكن لا يخفى أن مقام المبالغة يأبى ذلك وسيأتي في الباب الثاني[5] ما يعارضه.

---

(١) في «المسند» (٢/ ١٦٩).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٠١)، والطبراني في الأوسط رقم (١٧٦٧)، وفي الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٤٦٧).
والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٩).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩٢): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٤٠ رقم ٨٢٠): «رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»».
وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٤ رقم ٣١٢/ ١٣): ضعيف.
(٢) كما في «المجمع» (١/ ٢٩٢) وقد تقدم.
(٣) رقم (١٧٦٧) وقد تقدم.
(٤) (١/ ٢٩٢).
(٥) أي باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلوده في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر. عند الحديث رقم (١٣/ ٤٠٤ ـ ٢٣/ ٤١٤).

[الباب الرابع]

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

١٣/ ٤٠٤ ـ (عَنْ ابْنِ مُحَيْريز [رضي الله تعالى عنه][(١)] «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنانَةَ يُدْعَىٰ المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إنَّ الوِتْرَ واجِبٌ، قالَ المُخْدَجِيُّ: فَرحْتُ إلى عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فأخْبَرْتُهُ، فَقالَ عُبادَةُ: كَذَبَ أبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله على العِبادِ، مَنْ أتَىٰ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَمْ يَأتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ»**.

رَوَاهُ أحْمَدُ[(٢)] وأبُو داوُدَ[(٣)] والنَّسَائِيُّ[(٤)] وَابْنُ ماجَة[(٥)]، وَقالَ فِيهِ: «ومَنْ جاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ [٢٥٩/ج] مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ». **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ[(٦)]، وابن حبان[(٧)]، وابن السكن[(٨)].

قال ابن عبد البر[(٩)]: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، ثم قال: والمخدجي مجهول لا يعرف إلّا بهذا الحديث.

قال الشيخ تقي الدين القشيري[(١٠)]: انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٥/ ٣١٥).
(٣) في «السنن» رقم (١٤٢٠).
(٤) في «السنن» (١/ ٢٣٠).
(٥) في «السنن» رقم (١٤٠١).
(٦) (١/ ١٢٣ رقم ١٤).
(٧) في «صحيحه» رقم (١٧٣٢، ٢٤١٧).
(٨) كما في «التلخيص» (٢/ ١٤٧).
(٩) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ» (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
ثم قال ابن عبد البرّ: «... وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين».
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(١٠) المشهور بابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٥٦٥).

بأنه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات[1].

ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجة[2].

ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد[3]. ورواه أبو داود[4] أيضاً عن الصُّنَابُحي

---

(١) (٥/ ٥٧٠) ومنهج ابن حبان معروف في توثيق من لا يعرف بجرح.

(٢) في «سننه» رقم (١٤٠٣).
قال سعيد بن المسيب: إنّ أبا قتادةَ رِبعيٍّ أخبرَهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ الله تعالىٰ: افترضتُ على أمتكَ خمسَ صلواتٍ، وعهدتُ عندي عهداً أنَّهُ من حافظ عليهنّ لوقتهنَّ أدخلتُهُ الجنّةَ، ومن لم يحافِظ عليهنَّ، فلا عهد له عندي».
وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٠)، تحفة الأشراف رقم (١٢٠٨٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥٢): «هذا إسناد فيه نظر من أجل ضبارة، ودويد» اهـ.
قلت: ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليك، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢٥)، وقال: «يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه».
• ودويد بن نافع الأموي الدمشقي الجهني، قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، إذا كان دونه ثقة.
«الثقات» (٦/ ٢٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٣٨ رقم ١٩٩٣)، وهو حديث حسن. وقد حسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) في «المسند» (٤/ ٢٤٤) بسند ضعيف، لضعف عيسى بن المسيب البجلي.
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٢ رقم ٣١١)، و«الأوسط» رقم (٤٧٦٤)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورواه أحمد إلَّا أنّه قال: بينا أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال، فذكر نحوه.
وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف» اهـ.
وعند الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٢ رقم ٣١٢) من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن كعب بن عجرة، به. وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك. وكذلك عند الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٣ رقم ٣١٣) من طريق مسكين بن صالح عن الشعبي عن كعب بن عجرة، به.
وفيه مسكين بن صالح وهو مجهول.
وأخرجه الدارمي (١/ ٢٧٨)، والبخاري في تاريخه (١/ ٣٨٧) من طريق عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري، حدّثني إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب مرفوعاً بنحوه.

(٤) في «سننه» رقم (٤٢٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٧) من طريق الصنابحي بسند صحيح.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

قال: «زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت»، وساق الحديث.

والمُخْدَجي[1] المذكور في هذا الإسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب، قيل: اسمه رُفيع.

وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار. وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين، وقد عدّه الواقدي وطائفة من البدريين، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، وذكره جماعة في الصحابة.

وقول عبادة: «كذب أبو محمد»، أي أخطأ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه في الفتوى، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب. وأيضاً قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث: «الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منّا»، عند أبي داود[2] من حديث بريدة وغيره من الأحاديث.

وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب إن الوتر سنة مؤكّدة[3] إن شاء الله تعالىٰ. والحديث ساقه المصنف [رحمه الله تعالى][4] للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وقد عرفناك في الباب الأول أن الكفر أنواع: منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سمّاها الشارع كفراً، وهو يدلّ على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار[5].

---

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٠) ومنهجه معروف في توثيق من لا يعرف بجرح.

(٢) في «سننه» رقم (١٤١٩).
قال المنذري في «المختصر» (٢/ ١٢٣): «فيه عبيد الله بن عبد الله العَتَكي أبو المنيب، وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي ـ في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢): صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما» اهـ.
والخلاصة إن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) الباب السادس: باب أن الوتر سنّة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة، عند الحديث رقم (٢٢/ ٩١٣ ـ ٢٥/ ٩١٦).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في الباب الثالث: باب حجّة من كفَّر تارك الصلاة عند الحديث رقم (٩/ ٤٠٠).

قوله: (استخفافاً بحقهن)، هو قيد للمنفي لا للنفي.

قوله: (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة)، فيه متمسك للمرجئة[1] القائلين بأن الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة، وهو مقيد بعدم المانع كأحاديث من قال لا إلٰه إلا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتاباً وسنّة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغيره، ذلك مما يكثر تعداده.

١٤/ ٤٠٥ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إنَّ أَوَّلَ ما يحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ، فإنْ أَتَمَّها وإلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإنْ كانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكمِلَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسائِرِ الأعْمالِ المَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذٰلِكَ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ)[3]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق[4]: طريقتين متصلتين بأبي هريرة[5] والطريق الثالثة بتميم الداري[6]، وكلها لا مطعن فيها، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه[7]. وأخرجه النسائي[8] من طريق إسنادها

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١ ـ): «وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوّزون الاستثناء في الإيمان بكون الأعمال منه، ويذمّون المرجئة، والمرجئة عندهم الذين لا يوجبون الفرائض، ولا اجتناب المحارم؛ بل يكتفون بالإيمان، وقد علّل تحريم الاستثناء فيه بأنه لا يصح تعليقه على الشرط؛ لأن المعلق على الشرط لا يوجد إلَّا عند وجوده» اهـ.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود رقم (٨٦٤)، والترمذي رقم (٤١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي (١/ ٢٣٣)، وابن ماجه رقم (١٤٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) رقم (٨٦٤) وهو حديث صحيح.
ورقم (٨٦٥) وهو حديث صحيح.
ورقم (٨٦٦) وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (٨٦٤ ورقم ٨٦٥).

(٦) رقم (٨٦٦).

(٧) «المختصر» للحافظ المنذري (١/ ٤١٧).

(٨) في «سننه» رقم (٤٦٥) وهو حديث صحيح.

جيد، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي[1] وصححها ابن القطان.

وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك[2] وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود[3] وابن ماجه[4] بنحو حديث أبي هريرة، قال العراقي: وإسناده صحيح [٨٣ب/ب].

وأخرجه الحاكم في المستدرك[5] وقال: إسناده [٢٦٠/جـ] صحيح على شرط مسلم.

وعن أنس عند الطبراني في الأوسط[6].

وعن أبي سعيد قال العراقي: رويناه في الطيوريات في انتخاب السلفي منها، وفي إسناده حصين بن مخارق[7]، نسبه الدارقطني إلى الوضع.

---

(١) في شرحه للترمذي. وهو الحافظ أبو الفضل العراقي عبد الرحيم بن حسين توفي (٨٠٦هـ) كمل به شرح ابن سيد الناس المتوفي (٧٣٤هـ) على الترمذي المسمّى بـ «النفح الشذي» وقد طبع منه مجلدان. ويبدأ شرح العراقي هذا من (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام). انظر: «معجم المصنفات» (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) (١/ ٢٦٣).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، وأحمد (٥/ ٧٢، ٣٧٧).
وهوحديث صحيح لشواهده.

(٣) في «سننه» رقم (٤٦٦).

(٤) في «سننه» رقم (١٤٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٠٣)، وأبو داود رقم (٨٦٦)، وابن ماجه رقم (١٤٢٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥١ رقم ١٢٥٥ و١٢٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) رقم (٣٠٩٥) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠٢) وقال: «فيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه».
قلت: عباد بن كثير الثقفي البصري: متروك، ضعفه غير واحد، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: روى أحاديث كذب.
انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٤)، والمجروحين (٢/ ١٦٦)، والميزان (٢/ ٣٧١).

(٧) قال عنه الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» رقم (١٧٩): «متروك»، ونقل الذهبي في =

وعن صحابي لم يسم عند أحمد في المسند[1].

والحديث يدلّ على أن ما لحق الفرائض من النقص كمَّلته النوافل.

وأورده المصنف [رحمه الله تعالى][2] في حجج من قال بعدم الكفر، لأن نقصان الفرائض أعمّ من أن يكون نقصاً في الذات وهو ترك بعضها، أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل [٦٨أ]، مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك. وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف، ثم أورد من الأدلّة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة، وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع في الأحاديث، فقال[3]:

(ويعضِّد هذا المذهب عمومات).

١٥/٤٠٦ ـ (مِنْهَا ما رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلَى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ، والْجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ الله**

= «الميزان» (١/ ٥٤٤) عن الدارقطني قوله: «يضع الحديث». ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قوله: «لا يجوز الاحتجاج به»، وكذا الذهبي في المغني (١/ ١٧٨)، وابن حجر في اللسان (٢/ ٣١٩).

(١) في «المسند» (٤/ ٦٥) و(٤/ ١٠٣) و(٥/ ٧٢) و(٥/ ٣٧٧).

(٢) زيادة من (ج).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩١) وقال: «قلت: روى النسائي عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري أهو هذا أم لا؟ وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

- وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٤٦٧) عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة.
- وأخرجه ابن نصر المروزي قي «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢١٤ رقم ١٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٣٣ رقم ١٧٨٥٧) عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.
- وأخرجه أبو داود رقم (٨٦٦)، وابن ماجه رقم (١٤٢٦)، وابن نصر المروزي رقم (١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥١ رقم ١٢٥٥، ١٢٥٦) من حديث زرارة بن أوفى عن تميم الداري رفعه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٩٣).

الجَنَّةَ عَلى ما كانَ مِنَ العَمَلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

١٦/ ٤٠٧ ـ (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ ومُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ: «يَا مُعَاذُ»، قالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله وسَعْدَيْكَ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، [إِلَّا حَرَّمَهُ الله عَلى][2] النَّارِ»، قالَ: يا رَسُولَ الله أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قالَ: «إِذَنْ يَتَّكِلُوا»؛ فأَخْبَرَ بِهَا مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً: أَيْ خَوْفاً مِنَ الإِثْمِ بِتَرْكِ الخَبرِ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. [صحيح]

١٧/ ٤٠٨ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتعجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ، فَهِيَ نائِلَةٌ إِنْ شاءَ الله مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[5]. [صحيح]

١٨/ ٤٠٩ ـ (وَعَنْهُ[6] أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قالَ لا إِلٰهَ إِلَّا الله خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7]. [صحيح].

وَقَدْ حَمَلُوا أحادِيثَ التَّكْفِيرِ على كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلَى مَعْنًى فقَدْ قارَبَ الكُفْرَ، وَقَدْ جاءَتْ أحاديثُ في غَيْرِ الصَّلاةِ أُرِيدَ بِها ذلكَ).

١٩/ ٤١٠ ـ (فَرَوى ابْنُ مَسْعُودٍ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[8]. [صحيح]

---

(١) أحمد (٥/ ٣١٨)، والبخاري رقم (٣٤٣٥)، ومسلم رقم (٢٨).
(٢) في المخطوط (ب) [حرم الله عليه]. (٣) البخاري رقم (١٢٨)، ومسلم رقم (٣٢).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٥، ٣١٣، ٣٨١، ٣٩٦)، والبخاري رقم (٧٤٧٤)، ومسلم رقم (١٩٨)، والدارمي (١/ ٣٢٨)، وعبد الرزاق رقم (٢٠٨٦٤)، وابن خزيمة في التوحيد (ص٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٤١، ٣٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٩٠)، وأبو منده في «الإيمان» رقم (٨٩٢، ٩٠٠، ٩٠٧، ٩١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٥) من طرق عن أبي هريرة.
(٦) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٧) في «صحيحه» رقم (٩٩).
(٨) أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري رقم (٦٠٤٤)، ومسلم رقم (٦٤).

٤١١/٢٠ ـ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ [رضي الله تعالى عنه][(١)] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ٱدَّعَى ما لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[(٢)]. [صحيح]

٤١٢/٢١ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، والنِّياحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»، رَواهُ أَحْمَدُ[(٣)] ومُسْلِمٌ)[(٤)]. [صحيح]

٤١٣/٢٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][(١)] قالَ: كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وأبي، فَنَهاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[(٥)]. [صحيح]

٤١٤/٢٣ ـ (وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله تعالى عنهما][(١)] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ الله [تعالى][(١)] كَعَابِدِ وَثَنٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[(٦)].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٥/١٦٦)، والبخاري رقم (٣٥٠٨)، ومسلم رقم (٦١).

(٣) في «المسند» (٢/٣٧٧، ٤٣١، ٤٤١، ٤٥٥، ٤٩٦، ٥٢٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) في «المسند» (٢/٦٧، ٨٧، ١٢٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥١)، والترمذي رقم (١٥٣٥)، والحاكم (١/١٨، ٥٢ و٤/٢٩٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجّا بمثل هذا الإسناد، وخرّجاه في الكتاب، وليس له علّة ولم يخرجاه».
وهو حديث صحيح.

(٦) في «المسند» (١/٢٧٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٥ رقم ١٢٤٢٨)، والبزار رقم (٢٩٣٤ ـ كشف).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٧٤): «رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح إلّا أن ابن المنكدر قال عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
قلت: تصحف على الهيثمي رحمه الله من ثوير إلى يزيد، فلذا لم يعرفه. وقد جاء اسمه على الصواب عند الطبراني في الكبير. واسمه: ثوير بن سعيد بن علاقة، القرشي، أبو الجهم الكوفي، وهو من رجال تهذيب الكمال (٤/٤٢٩). =

انْتَهَى كَلامُ المُصَنِّفِ [رحمه الله تعالى][1][2]. **[حسن لغيره]**

وأقول: قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية[3] والمعتزلة[4] وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال: «لا إله إلا الله دخل

= قلت: وفي إسناد البزار حكيم بن جبير وهو ضعيف.
وقد أعلّه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٧) بالانقطاع. وقد أورد المحدث الألباني رحمه الله الحديث وأورد له طرقاً في «الصحيحة» رقم (٦٧٧)، وقال: فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح، والله أعلم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) وهو ابن تيمية الجد في كتابه «المنتقى» (١/ ١٩٨).

(٣) هم طائفة من أهل الكلام ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، الإمام المتكلم المعروف.
وكانت له ثلاثة أطوار:
(أولها): انتماؤه إلى المعتزلة، يقول بقولهم، ويأخذ بأصولهم، حتى صار إماماً لهم.
(ثانيها): خروجه عليهم، ومعارضتهم لهم بأساليب متوسّطة بين أساليبهم، ومذهب السلف، وقد سلك في هذا الطور طريقة عبد الله بن سعيد بن كلّاب.
(ثالثها): انتقاله إلى مذهب السلف، وتأليفه في ذلك كتابه «الإبانة في أصول الديانة» وأمثاله، وقد أراد أن يلقى الله على ذلك.
وبناءً على هذا فإن اللقب (الأشاعرة) ينصرف عند الإطلاق إلى أولئك الذين اتّبعوه في الطور الثاني.
والأشاعرة: هم في الجملة لا يثبتون من صفات الباري عزّ وجلّ إلّا سبعاً؛ لأن العقل دلّ على إثباتها، ويؤوّلون بقية الصفات بتأويلات عقلية.
[انظر: تعليق محب الدين الخطيب على «المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبي (ص٤٤)، ط. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية ـ الرياض ١٤٠٩هـ. و«الإبانة في أصول الديانة»، تحقيق د. فوقية حسين محمود (ص٢٨ ـ ٣٦)، والبرهان للسكسكي (ص٣٧ ـ ٣٨)].

(٤) المعتزلة: تنفي الصفات عن الله تعالىٰ خوفاً من التشبيه كما يزعمون، ولذا تأوّلوا جميع الصفات التي أثبتها الله تعالىٰ لنفسه، وأثبتها رسول الله ﷺ، ومن ذلك صفة الكلام لله تعالىٰ، فجعلوا القرآن الذي هو كلام الله متّصلاً بباب العدل الذي هو أحد أصول التوحيد الخمسة عندهم، ووجه اتّصاله أن القرآن فعل من أفعال الله، وباب العدل كلام في أفعاله وعلى هذا فهم يقولون: القرآن كلام الله ووحيه، وهو مخلوق محدث، ونعرف هذا بأحد طريقين:
أ ـ أن يكون واقعاً على وجه لا يصح وقوعه على ذلك الوجه من القادرين بالقدرة كأن يوجد في حصاة أو شجرة أو حجر أو غير ذلك.
ب ـ أن يخبرنا نبيّ صادق.
انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص٥٢٧ ـ ٥٣٩)، وقد فصل =

الجنّة»[1]، مقيّدة بعدم الإخلال بما أوجب الله [تعالى][2] [٢٦١/جـ] من سائر

= الأشعري كلام المعتزلة في كتابه المقالات (١/ ٢٦٧) ولا شكّ أن هذا مخالف لما عليه سلف الأمة الذين أثبتوا صفات الكمال لله سبحانه وتعالىٰ حسب ما جاء في القرآن والسنّة.
ومن ذلك صفة الكلام، فالله يتكلم متى شاء وإذا شاء، وهي من صفات الأفعال. وقد كفَّر السلف من تأوّل تلك الصفة على نحو تأويل المعتزلة. وغيرهم وقد حكى بعض تلك الأقوال البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص٢٩ ـ ٤٦) تحقيق د.عبد الرحمٰن عميرة، والإمام أحمد في كتابه «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص١٣٠ ـ ١٣٤)، تحقيق د.عبد الرحمٰن عميرة.

(١) أخرج الطبراني في الأوسط رقم (١٢٣٥) والكبير رقم (٥٠٧٤) عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً، دخل الجنّة»، قيل: وما إخلاصُهَا؟ قال: «أن تحجزَه عن محارم الله».
إلّا أنه قال في «الكبير»: قال رسول الله ﷺ: «إخلاصُه أن تحجُزَه عما حرَّمَ الله عليه».
وإسناده ضعيف.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وهو وضاع. قال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل» اهـ.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٢٥).
والخلاصة فإن الحديث ضعيف، والله أعلم.
• وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٤٧/ ٢٩): من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرّم الله عليه النار».
• وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٥٢/ ٣١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه فبشّره بالجنّة».
• وانظر الحديث برقم (١٦/ ٤٠٧) من كتابنا هذا.
• أما شروط لا إله إلا الله التي استنبطها العلماء من الأدلّة، فقد نظمها الشيخ حافظ الحكمي في الأبيات التالية:

١ ـ وبشروط سبعةٍ قد قُيِّدتْ ... وفي نصوصِ الوَحْي حقاً وردت
٢ ـ فإنه لم ينتفع قائلُها ... بالنُّطْقِ إلَّا حيث يستكملها
٣ ـ العلمُ واليقينُ والقبولُ ... والانقيادُ فادرِ ما أقول
٤ ـ والصدقُ والإخلاصُ والمحبّة ... وفعل اللَّهُ لما أحبَّهُ

ثم شرحها ـ رحمه الله ـ في «معارج القبول» (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٨) بتحقيقي شرحاً وافياً وذكر الأدلّة الدالّة عليها، فلتراجع هناك.

(٢) زيادة من (جـ).

الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجباً لدخول الجنّة فلا يكونُ حجةً على المطلوب.

ولكنهم اختلفوا في خلود من أخلّ بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك، فالمعتزلة جزموا بالخلود، والأشعرية قالوا: يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنّة.

وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا: لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها.

وهذه المسائل محلّها علم الكلام[1]، وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع

---

(١) لقد كان المسلمون في عصر صدر الإسلام ينهلون من النبع الصافي (الكتاب والسنّة) لمعرفة أمور دينهم، وحاز الصحابة رضي الله عنهم قصب السبق في ذلك ثم التابعون من بعدهم.

واستمرّت هذه الأمّة على هذا النهج، والتزمت عقيدة ثابتة صافية، حتى طرأ عليها ما يسمى (علم الكلام) الذي يقصد به إثبات العقائد الدينية بالأدلّة العقلية والمقاييس المنطقية.

حدث هذا الأمر في القرن الثاني الهجري تقريباً حينما تُرجمت كتب الفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية في بلاد المسلمين، وشاعت في أيديهم، فدخل على المسلمين من هذا الباب شر عظيم وبلاء مبين، وانفتح باب الجدل في أمور العقيدة، وكثر الاختلاف بين المسلمين، وأخذ أصحاب الأهواء مخالفو أهل السنة مقدمات عقلية من الفلاسفة فأدخلوها في مباحثهم، وبنوا عليها قواعد بدعهم، فاتّسع الخرق على الراقع، واشتبه الحق بالباطل.

وعند ذلك هبّ أئمة أهل السنة وعلماؤها لإيضاح الحق ودفع الباطل، وأنكروا الكلام وذمّوه، ونهوا عن الخوض فيه، وحكموا بتجهيل أصحابه وتضليلهم، ودعوا الناس إلى الالتزام بالمنهج السلفي الأصيل، ونبذ ما عداه من المحدثات والبدع.

وعلى هذا النحو سار علماء أهل السنّة وأئمّة أهل الملّة إظهاراً للحق وأداء لواجب النصيحة.

وقد أفرد بعض علماء أهل السنّة مصنّفات خاصة في هذا الموضوع.

ومن أبرز الكتب المصنّفة في ذلك وأجمعها «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي المتوفى سنة (٤٨١هـ).

وإذا تأملنا الأسباب التي دعت السلف الصالح رحمهم الله تعالىٰ إلى ذمّ الكلام ـ من =

المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع، ولهذا أوّلها السلف؛ فحكي عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، ورد بأن راوي بعض هذه الأحاديث أبو هريرة[1] وهو متأخّر الإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق، وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحجِّ وغيرها.

وحكى النووي[2] عن بعضهم أنّه قال: هي مجملة تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمة وأدّى حقها وفريضتها، قال: وهذا قول الحسن البصري. وقال البخاري[3]: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، ذكره في كتاب اللباس.

وذكر الشيخ أبو عمر[و][4] بن الصلاح[5] أنه يجوز أن يكون ذلك: أعني

= خلال أقوالهم ـ نجد أنها تتمثّل فيما يأتي:
١ ـ لم يرد الأمر لا في الكتاب ولا في السنّة.
٢ ـ عدم خوض السلف الصالح فيه.
٣ ـ ما يتضمنه من المبادئ الخاطئة والأمور الكاذبة.
٤ ـ الاشتغال بالكلام من أسباب الانحراف.
٥ ـ الاشتغال بالكلام ذريعة إلى الشك والحيرة والاضطراب.
٦ ـ الاشتغال بالكلام يؤدي إلى الإعراض عن الكتاب والسنّة. والاستخفاف بهما والتهاون بالحديث، وعدم تعظيم الرب تبارك وتعالىٰ، وإضاعة الوقت والجهد.
انظر: «أحاديث في ذم الكلام وأهله» انتخبها المقرئ قدم لها وحقّقها: د.ناصر بن عبد الرحمٰن بن محمد الجديع (ص٥٣ ـ ٧١) و(ص٧٥ ـ ١٠٤).

(١) وهو حديث صحيح رقم (٥٢/ ٣١) وقد تقدم آنفاً.

(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (١/ ٢١٩).

(٣) في كتاب «اللباس» بعد سياقه لحديث أبي ذر (١٠/ ٢٨٣ رقم ٥٨٢٧) فقال: «أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر».
كما ترجم البخاري بمثل هذا لهذا الحديث في أول كتاب الجنائز (٣/ ١٠٩) قال: «باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنّة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك» اهـ.

(٤) زيادة من المخطوط (ب) وهو الصواب.

(٥) في «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط» (ص١٧٣).

الاختصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصار من بعض الرواة لا من رسول الله ﷺ بدليل مجيئه تامّاً في رواية غيره، ويجوز أن يكون اختصاراً من الرسول ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان[1] الذين كان توحيدهم بالله تعالىٰ مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزماً له، والكافر إذا كان لا يقرّ بالوحدانية كالوثني والثنوي وقال: لا إلٰه إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه.

قال النووي[2]: ويمكن الجمعُ بين الأدلّة بأن يقال: المراد باستحقاقه الجنّة أنه لا بدّ من دخولها لكل موحد إما معجلاً معافىً، وإما مؤخراً بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود.

وحكي ذلك عن القاضي عياض[3] وقال: إنه في نهاية الحُسْنِ [٨٤أ/ب]، ولا بدّ من المصير إلى التأويل[4] لما ورد في نصوص القرآن والسنّة بذكر كثير من الواجبات الشرعية، والتصريح بأن تركها موجب للنار. وكذلك ورود النصوص بذكر كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار.

وأمّا الأحاديث التي أوردها المصنف [رحمه الله تعالى][5] في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع [فيها][6] كالنزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة، وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة، وليس بكلية كما عرفت، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث.

منها ما ذكره المصنف [رحمه الله تعالى][5].

---

(١) وهذا من باب القصر الإضافي: أي بالنسبة لطائفة معينة من الناس وهم أهل الأوثان، الذين لا تقبل توبتهم حتى يخلصوها لله تعالىٰ.

(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (١/ ٢٢٠).

(٣) كما في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٧٥): «وإن المتعيّن على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طُرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطُّرُق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإنَّ الحديث أولى ما فسِّر بالحديث» اهـ.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) زيادة من المخطوط (أ).

ومنها ما ثبت في الصحيح[1] بلفظ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وحديث[2]: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم».

وحديث[3]: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأمّا من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأمّا من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك [٢٦٢/ج] كافر بي مؤمن بالكواكب».

وحديث[4]: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها».

وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة، ونقول: من سمّاه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً ولا نزيد على هذا المقدار، ولا نتأوّل شيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك.

[الباب الخامس]

باب أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً

٤١٥/٢٤ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [رضي الله تعالى عنه][5] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرُوا صِبْيانَكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضاجِعِ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وأبُو داوُدَ[7]). **[صحيح]**

الحديث أخرجه الحاكم[8] من حديثه أيضاً.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٥)، والبخاري رقم (٦١٦٦)، ومسلم رقم (٦٦).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٨).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري رقم (٨٤٦)، ومسلم رقم (٤٦).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٦١٠٣) و(٦١٠٤). (٥) زيادة من (ج).
(٦) في «المسند» (٢/ ١٨٧). (٧) في «السنن» رقم (٤٩٥).
(٨) في «المستدرك» (١/ ١٩٧).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم ٢ و٣)، والبيهقي (٧/ ٩٤)، وهو حديث صحيح.

والترمذي[1] والدارقطني[2] من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جدّه بنحوه، ولم يذكر التفرقة.

وفي الباب عن أبي رافع عند البزار[3] بلفظ قال: «وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وفرّقوا بين [مضاجع][4] الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا، أظنه تسع سنين».

وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجُهني أنه قال لامرأته، وفي رواية لامرأة: «متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»، أخرجه أبو داود[5].

قال ابن القطان[6]: لا تُعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي رَوَت عنه.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في «سننه» (١/ ٢٣٠ رقم ١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٤)، والدارمي (١/ ٣٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤) و(٣/ ٨٣ ـ ٨٤)، وأحمد (٣/ ٢٠١) من طرق.
عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال النبيّ ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»، وإسناده حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وعبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ الآفاق) حديثاً واحداً في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره.
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٥٤ رقم ٥٢٠٥): «صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط»، فهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ويرتقي حديثه إلى درجة الصحة بالحديث الذي قبله.

(٣) في مسنده رقم (٣٤٢ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤) وقال: «رواه البزار وفيه غسان بن عبيد الله، عن يوسف بن نافع ولم أجد من ذكرهما».
قلت: يوسف بن نافع ذكره في الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٨١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «سننه» رقم (٤٩٧).

(٦) في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ١٠٨٤).

وقد رواه الطبراني[1] من هذا الوجه فقال: عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به [٦٨ب]. قال ابن صاعد: إسناده حسن غريب.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي[2]، وأنس عند الطبراني[3] بلفظ:

---

(١) في «الصغير» (١/ ٩٩)، والأوسط رقم (٣٠١٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤) وقال: ورجاله ثقات.
وقال الطبراني في «الصغير»: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب ـ وله صحبة ـ إلّا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع».
قلت: يعني تفرد بوصله له، وتعيين الصحابي.
وعبد الله هذا ضعيف إذا حدّث من حفظه، صحيح الكتاب، وهذا الحديث مما حدث به من حفظه فأخطأ فيه وخالف من هو أوثق وأضبط منه. وهو عبد الله بن وهب الذي رواه عن هشام بن سعد فلم يذكر الصحابي ولا عينه ـ مرويات عبد الله بن وهب المصري في «السنن» الأربع جمعاً ودراسة (١/ ٣٠٣ رقم ١٢٠) ـ فتكون روايته هي المعروفة، ورواية عبد الله بن نافع منكرة.
قلت: وانظر ترجمة عبد الله بن نافع هذا في «الميزان» (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، و«التقريب» (١/ ٤٥٦)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢٧١)، و«المجروحين» (٢/ ٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٣)، و«التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٤).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٢) في «الضعفاء» (٤/ ٤٩).
قلت: وأخرجه البزار في مسنده (٣٤١ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤) وقال: رواه البزار وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: «ليِّن الحديث، ونحو ذلك، ولم أجد من وثّقه».
قلت: ورجح العقيلي الإرسال.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في الأوسط رقم (٤١٢٩) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبر بن قحذم، تفرَّدَ به: ابنه».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤) وقال: «وفيه داود بن المحبر ضعّفه أحمد، والبخاري وجماعة، ووثقه ابن معين».
قلت: داود بن المحبر بن قحذم الطائي البصري نزيل بغداد متروك، ضعفه غير واحد.
وقال أبو حاتم: ذاهب غير ثقة. وقال أحمد: شبه لا شيء.
انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٤)، و«المجروحين» (١/ ٢٩١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٤)، و«الميزان» (٢/ ٢٠)، و«التقريب» (١/ ٢٣٤)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢١٣)، وأخرج الحديث الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣١ رقم ٦) من طريق داود بن المحبر. =

«مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»، وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك، وقد تفرّد به.

والحديث يدلّ على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفاً على قوله: واضربوهم، أو لسبع سنين إذا جعل معطوفاً على قوله: «مروهم». ويؤيّد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور.

وقد ذهبت الهادوية[1] إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولي وشرط الصلاة الذي لا تتمّ إلا به حكمه حكمها، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها.

وقال في «الوافي»[2] والمؤيّد بالله في أحد قوليه: إن ذلك مستحب فقط، وحملوا الأمر على الندب، ولكنه إن صح ذلك في قوله: مروهم لم يصح في قوله: واضربوهم، لأن الضرب إيلام للغير. وهو لا يباح للأمر المندوب.

والاعتراض[3] بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة على الصبي، ولا تركها بمحظور عليه، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتّحد المحل وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي.

٤١٦/٢٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتى يَعْقِلَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[4]. **[صحيح]**

= وخلاصة القول أن سنده ضعيف جداً، وبعض متنه وهو قوله (لثلاث عشرة) منكر، والله أعلم.

(١) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (١/ ٣٤١).

(٢) الوافي في الفروع لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي وهو على الفقه الحنفي.

(٣) في حاشية المخطوط (أ): «المعترض الجلال في ضوء النهار».

(٤) في «المسند» (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ لَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ[1] والتِّرْمِذِيِّ[2] [٢٦٣/جـ] وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[7] من حديث عائشة، قال يحيى بن معين: ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ـ يعني عن ـ إبراهيم عن الأسود عنها.

وأخرجه أيضاً النسائي[8]، والدارقطني[9]، والحاكم[10]، وابن حبان[11] وابن خزيمة[12]، من حديث عليّ. قال البيهقي: تفرّد برفعه جرير بن حازم، قال الدارقطني في العلل[13]: وتفرّد به عن جرير عبد الله بن وهب، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ وعمر مرفوعاً. قال الحافظ[14]: وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب.

ورواه أبو داود[15] من حديث أبي الضحى عن عليّ، ولكن قال أبو زرعة: حديثه عن عليّ مرسل.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٤٠٣).
(٢) في «السنن» رقم (١٤٢٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي.
(٣) في «السنن» (٦/ ١٥٦).
(٤) في «السنن» رقم (٤٣٩٨).
(٥) في «السنن» رقم (٢٠٤١).
(٦) في «صحيحه» رقم (١٤٩٦ ـ موارد).
(٧) في «المستدرك» (٢/ ٥٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧١)، وابن الجارود رقم (١٤٨).
وقال أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص٥٨): «حديث صحيح...».
وخلاصة القول أن حديث عائشة صحيح، والله أعلم.
(٨) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣).
(٩) في «السنن» رقم (٣/ ١٣٩).
(١٠) في «المستدرك» (١/ ٢٥٨).
(١١) في «صحيحه» رقم (١٤٣).
(١٢) في «صحيحه» (٤/ ٣٤٨ رقم ٣٠٤٨) من طرق.
(١٣) (٣/ ٧١ س٢٩١).
(١٤) في «التلخيص» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(١٥) في «السنن» رقم (٤٤٠٣)، وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب فهو منقطع.

ورواه ابن ماجه[1] من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ، وهو مرسل أيضاً كما قال أبو زرعة.

ورواه الترمذي[2] من حديث الحسن البصري عن عليّ، قال أبو زرعة: لم يسمع الحسن من عليّ شيئاً.

وروى الطبراني[3] من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبيّ [ﷺ] ثوبان ومالك بن شداد، وغيرهما فذكر نحوه.

قال الحافظ[4]: وفي إسناده مقال، وبُرد مختلف فيه.

وروي أيضاً[5] من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: وإسناده ضعيف.

والحديث يدلّ على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متّصفين بتلك الأوصاف.

قال ابن حجر في التلخيص[6] حاكياً عن ابن حبان: إن الرفع مجاز عن عدم التكليف، لأنه يكتب له فعل الخير، انتهى. وهذا في الصبي ظاهر.

وأمّا في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شرّ إذ لا قصد له[7]، والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعاً.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٢٣).
وخلاصة القول أن حديث علي بن أبي طالب حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المعجم الكبير (٧/ ٢٨٧ رقم ٧١٥٦) وفي مسند الشاميين رقم (٣٨٦) و(٣٥٠٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥١) ورجاله ثقات.
قلت: ومكحول: مدلس، وقد عنعنه.

(٤) في «التلخيص» (١/ ١٨٤).

(٥) أي الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٨٩ رقم ١١١٤١) والأوسط رقم (٣٤٠٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥١) وقال: وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف.
قلت: وهو حديث صحيح بشواهده المتقدمة.

(٦) (١/ ١٨٤).

(٧) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٨): «فرع: قد ذكرنا أن الجنون والإغماء وما في معناهما =

وأمّا في النائم ففيه بُعد، لأن قصده منتفٍ أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه. وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه، وكذلك النائم.

[الباب السادس]

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

٤١٧/٢٦ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ [رضي الله تعالى عنه][(١)] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٨٤ب/ب] قالَ: «**الإِسْلَامُ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ**»، رَواهُ أَحْمَدُ)[(٢)]. **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني[(٣)] والبيهقي[(٤)] من حديثه.

وابن سعد[(٥)] من حديث جبير بن مطعم.

وأخرج مسلم في صحيحه[(٦)] معناه من حديث عمر وأيضاً بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله».

وفي صحيح مسلم[(٧)] أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلنا:

= مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة، ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون والإغماء ونحوهما أم قلّ، حتى لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة.
ويتصوّر إسقاط الفرض بجنون لحظة وإغماء لحظة فيما إذا بلغ مجنوناً وقد بقي من وقت الصلاة لحظة، ثم زال الجنون عقب خروج الوقت.
وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنّه قال: يلزم المغمى عليه بعد الإقامة قضاء يوم وليلة، ولا يلزمه ما زاد. وقال أحمد: يلزمه الجميع وإن كثر.
وروي هذا عن طاوس وعطاء ومجاهد، وروي مثل مذهبنا عن مالك وأحمد، والله أعلم».

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٤/ ١٩٩) و(٤/ ٢٠٥).
(٣) كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٤) في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) وقال: ورجالهما ثقات.
(٥) في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).
(٦) رقم (١٩٢/ ١٢١).
(٧) رقم (١٩٠/ ١٢٠).

يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر» فهذا مقيد، والحديث الأول مطلق، وحمل المطلق على المقيد واجب، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروط بالإحسان.

قوله: (يجبّ ما قبله) أي يقطعه، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره، وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجبّها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم[1] وغيره[2]: «أنّه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً كنت أتحنّث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ [٢٦٤/جـ] على ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»، وقد قال المازري[3]: إنه لا يصح تقرّب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه، لأن من شرط المتقرّب أن يكون عارفاً بما تقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض[4] على تقرير هذا الإشكال.

قال في الفتح: واستضعف ذلك النووي[5] فقال: الصواب الذي عليه المحقّقون، بل [بعضهم نقل][6] الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له.

---

(١) رقم (١٩٤/١٢٣).
(٢) كالإمام البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٣٦).
(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٤١).
(٦) في (أ) و(جـ): (نقل بعضهم).